

عن ابي ابيان عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

النصاب بحسبه وورق غلب فمستوفى وما غلب غلب يوم
والتقاسم النصاب في الحول هذا بقية الذهب الفضة والفضة والفضة

الديار القيمة **باب العاشر** هو من نصب على الطريق اخذ
مدقة التجار وصدق مع المدين من انكسر منهم عام الحول والفرع

عن الدين اداء عداة الى فقير ومصر او عاشر اخر وجد في
السنة لا يخرج البهارة لان اداء عداة السوايم وما صدق فيه

المسلم صدق الذي لا يخرج الا قوله لا يثبت له ولو وجد من
نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ منها وان علم اخذ منه الا ما لم يعلم

كل ان اخذ من متاعا من قبله وان اقترب في النصاب في
ولاستي منه ان لو اخذوا شيئا منها ولو عثر لم يترقب الحول

من دان عشرين ناسا والا فلا وعشر جز في الاخيرين من
بها او احدثها ولا يباعه ومضاربة وكسب ما دون عتق لول الله

النصاب من جنس والذرة والنقبات لا يعفو وقلال النصاب بعد الحول
بمقتضى الوقت وهذا لبعض حصصه ويقصر المالا الى العفو اوله

النصاب يثبت في غير الايمان في سنة لو هلك بعد الحول
من سدين شاه او واحد من ست من الاباء وجب بنت خاص

او هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا او السائمة حتى الكلفة الرمي
في الشرا الحول الخد البعاه راع السوايم والعنبر والخراج يفتان

يعيد واجبة ان لم يصر في حقه لا الخراج ولا الشئ وما
العصر التخلي وعلى المرأة ما على الرجل من حمار فقدم الحول

والانزعة والنفق الذي نصاب النصاب يصر في حقه وهو
للذهب عشر وانفق الا للفضة ما شاؤهم كل عشرة منها

سبعة مثاقيل في معموله وثمن وعرض حان قيمته نصاب
من احدثه يعفو ما لا يقع الفقراء ربع عشر في حقه اداء